"التيسير على الناس بمشروعية الرهن"

: "قال الإمام البخاري "رحمه الله تعالى
حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن "النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه

- إبراهيم : هو إبراهيم النخعي .
- القبيل : الكفيل .

- تعريف الرهن : لغة تاتي بعدة معاني :

- الحبس .أقول لك "خذا هذا عندك رهنا وأعطني كذا "أي احبسه عندك قال تعالى(كل نفس بما كسبت رهينة)
-الثبوت والدوام يقال رهن الشيء بمعنى ثبت ودام
-العين الرهونة ويجمع الرهن على رهون مثل فلس وفلوس ورهان مثل سهم سهام .

- الرهن شرعا :جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء. وثيقة :الضمان.

يعني أعطيته ساعة بمائتي جنيه وأخذت منه عشرين جنيها فإما أن يعطيني العشرين أو يعطيني ما تبقى من ثمن الساعة.

- دليل مشروعية الرهن : هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

- من الكتاب قوله تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة"
- من السنة " عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه"
- من الإجماع :عقد له بن المنذر بابا في كتابه الإجماع وساق فيه عدة مسائل منها قوله"وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز وانفرد مجاهد فقال : لا يجوز في الحضر.

- حكمة مشروعية الرهن :تكملة ص 21
  قال الإمام القرطبي : "والحكمة من الرهن : الخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن"

- اشترى النبي من يهودي يقال له "أبو الشحم "وجاء هذا في كلام الشافعي في الأم من طريق "جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي "صلى الله عليه وسلم " "رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر "

فنحن نسألك في مادة الحديث الموضوعي عن هذه الأدلة فأركانه هي الأدلة فإذا قلت أن اليهودي "أبو الشحم" فلتأت بالدليل من كلام الشافعي "رحمه الله" .

- **لماذا رهن النبي " صلى الله عليه وسلم " درعه عند يهودي وهذه مشكلة وأين مياسير الصحابة أين عثمان؟ أين عبد الرحمن بن عوف؟أين تجارته التي تزلزل المدينة بأحمالها**

إشارة إلى جواز التعامل مع اليهود والنصارى لأن الشارع لو حرم علينا التعامل مع اليهود والنصارى لظللنا هكذا منغلقين على أنفسنا لكن الشارع فتح لنا المجال للتعاون معهم وأحيانا يكون منهم أصحاب الذمم السليمة والنفوس السليمة ،والنبي " صلى الله عليه وسلم " أراد الله جل جلاله ألا تكون لأحد منة عليه أبدا لأن اليهودي مجرم ولو لم يسدد النبي " صلى الله عليه وسلم " دينه لاتهمه بأكل حقه وعدم سداد حقوق الناس كما قالها من قبله أحدهم "أنتم يا بني عبد المطلب قوم مطل" أما الصحابي فسيحمل للنبي " صلى الله عليه وسلم " كل ما في بيته عن طيب نفس منه ولن يأخذ منه شيئا فأراد الله تعالى ألا تكون لأحد عليه منة لذالك فيتعامل مع أهل الذمة ونحن الآن كذالك .

واليهود عهدهم دوما أنهم أهل مادة فهم أول من احتكر البنوك يذهب الواحد ليضع أمانته عنده فيقول له "أشغل لك هذا المال وتأخذ من مكسبها شيئا وآخذ أيضا شيئا ونشغل المال ونثمره وننميه فاليهود هم أول من اخترع البنوك فهم أناس ماديين"

وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند هذا اليهودي فهم من يحتكرون الطعام أما عندنا فقد حرم الشارع الاحتكار "من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد بريء من اللّه تعالى وبريء اللّه تعالى منه، وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمّه اللّه تعالى""رواه أحمد وصححه العلامة أحمد شاكر وهذا كلام الامام النووي ""رحمه الله

- **وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه " صلى الله عليه وسلم "فهذا عيب في حقهم فكانوا سيدفعون إليه ما يريد ولا يقبلون الثمن منه ولا الرهن"ولا يقبضون منه الثمن فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من الصحابة ،وقيل بل عدل عن الرهن عند مياسير الصحابة حتى لا يبقى على أحد عليه منة لو أبرأه " يقول له أحدهم لا يا رسول الله ما في بيتي هو في بيتك ولا شيء عليك فيبرأه فالله أراد أن لا يكون لأحد عليه منة كما مات أبوه وهو في بطن أمه وماتت أمه وله ست سنوات فتولاه الله سبحانه وهو صغير وتولاه وهو كبير قال تعالى"ألم يجدك يتيما فآوي * ووجدك ضالا فهدى * ووجدك عائلا فأغنى"**

والضلال هنا : معناه التحير في أمن الكفار وعبادة الأوثان والأصنام .فالله سبحانه تولاه في كل أموره

- طعاما : جاءت فيها روايات كثيرة منها رواية البخاري "رحمه الله" :
- "توفي النبي " صلى الله عليه وسلم " ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير "

وفي أخرى "بعشرين " وروى البزار من طريق بن عباس "أربعين صاعا"
وعند الترمذي من حديث بن عباس "رهن درعه بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله "فكيف نجمع بين الروايات ؟

نقول : لعله كان فوق الثلاثين بقليل أو دونها بقليل فجبر الكسر أو لعل الرهن تكرر أكثر من مرة .
وفي الحديث طعاما إلى أجل فهل كانت المدة سنة أو أكثر أو أقل هذا لا مشكلة في هذا قالت السيدة عائشة "رضي الله عنها" "اشترى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له " فرهن النسيئة : هو التأخير لكن المدة لم تحدد فيحتمل أن تكون سنة أو أكثر أو أقل .

- وفي رواية له أخرى "درعا له من حديد " قيدها بالحديد ليخرج العباءة والقميص لأن عباءة المرأة وكذا القميص يسمى درعا فقيده بأنه من حديد وهو لباس الحرب ولا يكون إلا من حديد . وقال بن فارس "درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر" .

شرح الدكتور للحديث تكملة ص23
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " " لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني ألا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيئا أرصده لدين "
قال الإمام الشعراني "قوله "ما يسرني "مع أنه قد جاء في القرآن قوله تعالى "وإنه لحب الخير لشديد " وهذه فطرة في الإنسان "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة " فهذه غريزة
.
فالإمام الشعراني يقول :قوله : "ما يسرني أن يكون عندي مثل أحد ذهبا" وأحبسه عن الناس " فما تبرأ إلا من حبسه لا من إنفاقه كما هو سياق الحديث فعلم أن الكمل لا يضرهم كثرة الدنيا وما رد " صلى الله عليه وسلم " جبال الذهب حين عرضها الله عليه إلا تشريعا لأمته خوفا عليهم ألا يبلغوا مقام العارفين فيها فيهلكوا "
فكان هذا من باب الاحتياط لأمته خوفا عليهم أن يقتدوا به في الأخذ دون العطاء فالرسول " صلى الله عليه وسلم " لو أخذ الدنيا ما جعل لنفسه منها شيئا أما نحن لو أخذناها لما أعطينا منها أحدا شيئا فخاف النبي " صلى الله عليه وسلم " فاحتاط لهم .

فمثلا قال رجل لآخر أعطيك أربع كيلات من القمح وتردها لي خمسة عندما يخرج قمحك فأنا إذا عرفت أن طعامه من الكيلة الخامسة فطعامه حرام أما إذا لم أعلم فالبدر العيني رد على هذا بقوله "هذا عند التيقن أن المأخوذ منه حرام بعينه

لقد كان النبي اجود الناس

لقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، بل كان أجود بالخير من الــريح المرسلة ، فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، فلم ير أحــد فــي جــرده وزهادته في الدنيا وحرصه على أمته وحبه الخير لها، ومن هنا فقــد فســر الزهادة أرقى تفسير. فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قــال: **(الزهــادة فــي الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال. ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصــيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك)** [٣].

فالزهادة في قمتها إنما تكون عندما تقبل الدنيا من طريق حلال وعند القدرة على تصريفها في مرضاة الله تعالى رغبة فيما عنده. من نعيم لا ينفذ. وقرة عين الأبد.

وما أجمل توجيه أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه لما ينبغي أن يبنــى عليــه حب الدنيا والآخرة فكان يقول في قوله تعالى: **(منكم من يريــد الــدنيا)** أي للآخرة **(ومنكم من يريد الآخرة)** أي لله تعالى اهـــ.

فأرباب البصائر من العقلاء هــم الــذين يــرون عمــل النبــي ﷺ ويختارون الطريق الأمثل للزهادة في الدنيا وذلك بالتماس الحلال، والانتقال بها أحسن انتقال إلى الله تعالى. ثم يصبرون عليها إن أعرضــت عــنهم. لا يهتزون ها إن أقبلت عليهم لقد انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه ودرعــه مرهونة عند يهودي فما وجدنا ما بفتكها به وهو راض عن ربه شاكرًا لــه أنعمه.

ولقد أفتكها الصديق رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام ونبيه خيرًا.

يهتزون ها إن اقبلت عليهم/ لقد انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه ودرعه مرهونة عند يهودي فما وجدنا ما بفتكها به وهو راض عن ربه شاكرا له أنعمه.

ولقد أفتكها الصديق رضي الله عنه وجزاء عن الإسلام ونبيه خيرا.

ففي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة".

وعند أحمد من حديث أنس رضي الله عنه: **(فما وجد ما يفتكها به).**

قال ابن حجر: وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية أن أبا بكر أفتك الدرع بعد النبي ﷺ وأن عليا قضى ديونه، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلاً أن أبا بكر رضي الله عنه أفتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب وأما من أجاب بأنه ﷺ أفتكها قبل موته لعارض بحديث عائشة رضي الله عنها اهـ [1].

ملاحظة تكملة ص26

وروى حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم **(إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا)** فظاهر ذلك أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بقدر ما يبذله من نفقة عليه فإن كانت بهيمة أنفق عليها وشرب من لبنها أو راحلة يركبها بقدر علفها.

ويقاس على ذلك الأرض فتستغل بقدر ما ينفق على خدمتها من حرث وزراعة وسقي. وذلك بشرط أن لا يتعدى استغلاله مقدار إنفاقه وإلا فهو ربا كما قال ﷺ: **(كل قرض جر نفعًا فهو ربا).**